جـــامعة غـــرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

نظام الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- صياد هجيرة
- ميلق هند

إشراف الدكتور:
مولاي إبراهيم عبد الحكيم

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ البرج محمد	أستاذ مساعد ب	غرداية	رئيسا
د/ مولاي ابراهيم عبد الحكيم	أستاذ مساعد ب	غرداية	مشرفا مقررا
د/ بن رمضان عبد الكريم	أستاذ مساعد ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأنارهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

وإلى أولاد إخوتي

إلى رفيقة المشوار: هند ميلق

إلى كل الزملاء في العمل

إلى كل قسم الحقوق ودفعة 2019 م

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

هجيرة

الإهـداء

إلى التي روتني بحنانها وعطفها وذكرتني بدعائها وكرست لي حياتها وضحت بالغالي والنفيس لأجلي، إلى أغلى ما في الوجود، "أمي الحبيبة"

إلى سندي في الحياة الذي لم يدخر جهدا في سبيل نجاحي، إلى الذي رباني وتعب لأجلي إلى مرشدي في الحياة، " أبي العزيز "

إلى الذين ترعرعت معهم إخوتي: سعاد و إبنتها رزان، سميرة ، حنان، هالة، عقبة، الحاج ، أم الخير .

إلى كل عائلتي القريبة و البعيدة وإلى الأهل والأقارب أخص بالذكر خالتي سعدة وزجها وأولادها حنان، خالد، هشام، أيه.

إلى من وقفت إلى جانبي في أصعب الأوقات و أشدها, وكانت لي سندا بمعني الكلمة صديقة دربي مريم وزجها كمال .

إلى من وقفت إلى جانبي بكل معنى الكلمة طوال مشواري هذا، إلى من عشت معها أروع أيام عمري ، وكانت لي نعم الصديقة المثالية، هجيرة.

إلى من لم تبخلني بإعطاء يد العون في إخراج مذكرتي أمال.

كما أهذي ثمرة جهدي إلى الذين احتواهم القلب و ذكرهم اللسان أصدقاء الدراسة و العمل

كما أهدي عملي هذا إلى الدكتور المحترم:مولاي إبراهيم عبد الحكيم الذي لم يبخل علي بمد يد العون.

هند

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول و الآخر و الظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار لنا دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم،

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف مولاي ابراهيم عبد الحكيم.

ونشكر الدكتور محمد البرج جزيل الشكر الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته.

و الأستاذ العيد الراعي رئيس قسم الحقوق و إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

وعمال المكتبة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشد والعفاف والغنى.

قائمة المختصرات:

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ج.ر.ج.ج**
- **ديوان المطبوعات الجامعية د.م.ج**
- **بدون جزء ب.ج**
- **ج. ج. د. ش الجمهورية الديمقراطية الشعبية**

الملخص باللغة العربية:

تعد الانتخابات الآلية السلمية و الطريقة المثلى التي تمكن الشعب في اختيار من تراه الأنسب والأفضل لتولي دواليب الحكم، إذ تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي مقياسا لدرجة التحول السياسي وتكريس مبدأ التداول على السلطة، فرئيس الجمهورية في الجزائر هو حامي الدستور ويجسد الأمة وممثل الدولة داخلها وخارجها، ولضمان ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية في الجزائر وضعت الجزائر آليات للإشراف والرقابة من خلال تخويل المجلس الدستوري صلاحية هذه الرقابة على سير العملية الانتخابية من فحص صحة الترشح إلى غاية المرحلة اللاحقة على عملية الاقتراع التي خول فيها المجلس الدستوري دراسة الطعون المقدمة له وحل النزاعات الانتخابية التي تمر بها العملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

الكلمات الإفتتاحية:

الإنتخابات الرئاسية – الترشح – الحملة الانتخابية – المجلس الدستوري.

الملخص باللغة الإنخليزية

Election is considered as a pacific mechanism and the perfect way to let a people elects the person seen as the most appropriate and the most perfect to take the power , the Presidential election in any political regime express the rate of political change and confirm the Principe of power alternation , so the President of the Republic in Algeria is the Head of State and defender of the constitution and interior and exterior representative of the Nation and the State , and it order to insure the transparency and honesty of the presidential election process in Algeria , a control mechanism has been set up by empowering the constitution council the right to control the election process , starting the verification of the candidate application files , voting operation and examining the recourse and solve litigation and finally announce the election results of new president of the republic.

key word : Presidential elections - candidacy - election campaign - Constitutional Council.

مقدمة

تعد الانتخابات من أهم الآليات و الوسائل لتجسيد الديمقراطية على الإطلاق، إذ يعد المقياس الذي على أساسه يتم تحديد مدى تطبيق الديمقراطية وتجسيدها عمليا في إختيار الحكام و الرؤساء، بوضع حد لمعاناة المجتمعات أو على الأقل تقليل من حدتها، حول المسألة الجوهرية التي تتعلق بكيفية إسناد السلطة، و إضفاء الشرعية على ممارستها فهي لم تسلم بدورها من التطور والتحول.

فالإنتخاب هو قاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة فأصبح كمؤسسة قائمة بذاتها, فأصبح إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، فلم ينشأ في بداية عده بالشكل الحالي الذي هو معروف به الآن، بل عرف تطورا كبيرا عبر التاريخ سواء في تعريفه أو في شكله، فقد مر بمراحل عديدة مند نشأته، وحاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي و إعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت نظام الإنتخاب في الجزائر.

فالجزائر كسائر الدول التي تبنت النظام الديمقراطي، جعلت من الانتخابات همزة وصل التي تربط بين الدولة والشعب بإشراكه في القرار السياسي وإختيار من يتولى تسيير شؤونه، وقد عمد المشرع إلى نظام الانتخاب لرئيس الجمهورية بتجسيد الديمقراطية في أسمى معانيها، وسعى من خلال تعديل التشريعات الانتخابية نحو تجسيد نظام انتخابي شفاف ونزيه سيما بإسناد سلطة الرقابة إلى السلطة القضائية والمجتمع المدني.

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة منا لمعرفة نظام الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر وهذا لما يلعبه دور و المكانة المرموقة والممتازة لرئيس الجمهورية في الجزائر، إذ نحاول من خلال دراستنا تسليط الضوء على أهم الشروط الدستورية والشروط القانونية التي تتوفر في المترشح للانتخابات الرئاسية، وكذا معرفة أهم الإجراءات والمراحل التي يمر بها وذلك من تاريخ تسليم الملف إلى غاية الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري.

ومن أهم أسباب إختارنا لموضوع بحثنا نظام الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر لكي يكون محلا للدراسة إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

كما ترجع الأسباب الموضوعية وراء اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

شح الدراسات التي تتناول دراسة نظام الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية و إرتكاز الدراسات السابقة على النظام الانتخابي بشكل عام و كون أن الانتخابات أهم وسيلة لإختيار الحكام والرؤساء.

و ترجع الأسباب الذاتية لإختيارنا للموضوع إلى الحراك الشعبي التي شهدته الجزائر و المظاهرات السلمية والحضارية عبر كامل التراب الوطني، و كذا الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع والتعمق فيه وتحديد أبعاده خاصة أنه من المواضيع العامة التي يثار حولها العديد من الإشكاليات.

وكذا رغبتنا في توسيع معارفنا ومعلوماتنا من مختلف جوانبه ونواحيه القانونية، والطابع الحيوي للموضوع والسعي لمقارنة النصوص القانونية محل الدراسة بالواقع و المساهمة في نشر الوعي القانوني.

يتجلى الهدف من دراسة الموضوع في التعرف على ماهية الانتخاب وإجراءات الترشح والبحث في مدى تطابق النصوص القانونية المنظمة لترشح رئيس الجمهورية و الواقع العملي.

وقد تم التطرق لموضوع نظام الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر ضمن الدراسات السابقة بصفة مباشرة ومنفردة ضمن مذكرة محمد البرج، آليات الترشح في الإنتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، التخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة 2018/2017،كما تظهر دراسة للموضوع في الباب الأول لتنظيم القانوني للعمليات الانتخابية و الإستفتائية، فاطمة بن سنوسي، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق النظام فرع القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق2015/2014.

وبصدد إعدادنا لهذا البحث تلقينا بعض الصعوبات يمكن إفرادها فيما يلي:

إن موضوع الدراسة منصب على التعديل الدستوري و القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد ومراسيمه التنفيذية وهو قانون جديد، وبالتالي كل الدراسات والبحوث كانت في ظل القانون العضوي 12-01 الملغى، الأمر الذي أدى بنا إلى صعوبة ضبط البحث.

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور أساسا حول:

إلى أي مدى يمكن أن يكفل نظام الترشح للانتخابات الرئاسية شفافية الوصول إلى منصب الرئاسة في الجزائر؟

كما تندرج تحت الإشكالية عدة تساؤلات الفرعية :

- ما هي أهم شروط و إجراءات و آليات الترشح للترشح لانتخابات الرئاسية؟

- و ما هي أهم الإجراءات المتعلقة بسريان العملية الانتخابية؟
- ما هي الضمانات القانونية كفالة حق الترشح؟

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتمدنا على جملة من المناهج التي تتلائم و طبيعة الموضوع، لأنه لا يمكن لمنهج قانوني بسيط أن يسمح بمعالجة موضوع بهده الأهمية، إذ أن الإجابة عن الإشكالية تتطلب إعتماد منهجين:

المنهج التحليلي : الإجابة على الإشكالية تتطلب تحليل القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخاب والتعرف على إجابياته ونقائصه.

المنهج الوصفي: من خلال تحديد مفهوم الانتخابات، وكذا شروط الترشح والمبادئ التي تنظم الانتخابات.

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية عنها تم تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين.

خصصنا الفصل الأول لدراسة الضوابط العامة للانتخابات الرئاسية في الجزائر والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المتعلقة بسريان العملية الانتخابية، وفي المبحث الثاني المبادئ النظرية للانتخابات الرئاسية.

كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الضوابط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية، وفي المبحث الثاني الضوابط الإجرائية للترشح للانتخابات.

الفصل الأول

الإنتخابات الوسيلة الأساسية التي تؤهل المواطنين للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، وذلك لمشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة, ولا يكفي لإسناد السلطة بل يجب أن يكون الإنتخاب عام دون أن يكون مقيد ومباشر[1].

ومن خلالها ذلك تم تقسيم دراستينا في مبحثين هما :

- **الإجراءات المتعلقة بسريان العملية الإنتخابية كمبحث أول.**
- **المبادئ النظرية للإنتخابات الرئاسية كمبحث ثان.**

المبحث الأول : الإجراءات المتعلقة بسريان العملية الإنتخابية

تعتبر الإنتخابات آلية مهمة لترسيخ عملية الديمقراطية لإرتباطها إرتباطا وثيقا بالحقوق الفردية و الحريات الأساسية للمواطنين, وهي السبيل إلى إختيار المواطنين لمثليهم في المجالس المنتخبة ومنحهم ثقتهم، ولهذا فإن العملية الإنتخابية لا تتوقف عند إصدار القانون الإنتخابي بل يتجاوزه إلى إقرار جملة من المقتضبات القانونية و السياسية[2]، فأحاط الدستور والقانون الإنتخابي عملية الإنتخاب بمجموعة من القواعد التي تسعى إلى إرساء قواعد إنتخابية حرة[3]، وذلك من خلال ماهية الإنتخابات لرئيس الجمهورية التي سنتناولها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى مبادئ النظرية للإنتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: ماهية الانتخابات لرئيس الجمهورية

تعد الانتخابات مع تعدد المترشحين سمة لنظم الحكم الديمقراطي المعاصر بالنظر إلى استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة[4].

[1] –مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، طبعة 2009 ص 163.

[2] –محمد حمودي، الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الإنتخابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2018، ص 10، 18.

[3] – بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 1423هـ/2003م، دار الكتاب الحديث،2003 ص9.

[4] – أحمد أولاد سعيد، القانون الدستوري، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، الطبعة الأولي 2003، ص 120.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي

الإنتخاب وسيلة لمشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة لشخص جدير بالثقة.

أولا:المعنى اللغوي

الانتخاب في اللغة من نخب، أي:إنتخب الشيء إختاره، والإقتراع و الإنتزاع، الإختيار والإنتقاء، والنخبة: ما إختاره منه ونخبة القوم تعني خيارهم من الرجال، أو هو إختيار جماعة لممثليهم بطريق التصويت[1].

كما يقال في السياسة إختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفقا لقوانين انتخابية معينة، حيث أصبح التصويت يعبر به عن قرار متخذ في شكل جماعي[2].

ثانيا: المعنى الإصطلاحي

الانتخاب وسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية، حيث أن إنتقال السلطة لابد أن يكون سلميا وبقناعة الشعوب، بعيدا عن الوسائل العنيفة والإستحواذ على السلطة، وعملية الإختيار هذه أيضا وسيلة لوصول أفراد معينين إلى السلطة ولكن بتدخل الأفراد وإبداء رأيهم في الأشخاص المؤهلين لتولي السلطة واختيار الأفضل منهم لهذه المهمة[3].

ونعني بالانتخاب الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة يتكلم و بتصرف بإسمه وفي تعريف آخر نجد أن الإنتخاب هو إختيار شخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، ويقابل مصطلح الانتخاب مصطلح الإقتراع أي الإختبار والتصويت و يقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات، بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد من الأصوات بشأن إتخاذ قرارها[4].

---

[1]- عمر نهاد عطا حمدى، أثر نتائج الإنتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014، ص 17.

[2]- بوراوي وافية، أثر النظام الإنتخابي في التمثيل الحزبي دراسة التشريعات في الجزائر 2012/1989، طبعة الأولى، 2016 مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ص 28.

[3]- عمر نهاد عطا حمدى،المرجع السابق ، ص 17.

[4]- بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 28، 29.

ثالثا:المعنى القانوني

الوسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، الأشخاص الدين توكل لهم مهام ممارسة السيادة وتولي شؤون الحكم نيابة عنهم[1].

الإنتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية و التشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية ، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية.....إلخ[2].

الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول نشأة وتطور الإنتخابات

الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بإعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية.

أولا: النشأة التاريخية

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، والتي ترتبت عنها صراعات عنيفة، سببها التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد و إختلاف تطلعاتهم، كان هذا الإختلاف يعالج في السابق بأساليب عنيفة كالثورات و الحروب الدامية، فكان من الضروري اللجوء إلى أداة لإضفاء الطابع السلمي بصورة تدريجية لهذا الصراع، ومن ثمة اهتدي إلى الانتخاب و تقنياته كوسيلة لا غنى عنها لتحقيق ذلك التنظيم الجديد للمجتمع، لم ينشأ الانتخاب في بداية عده بالشكل الحالي الذي هو معروف به الآن، بل عرف تطورا كبيرا عبر التاريخ سواء في محتوى مفهومه أو في الأشكال التي طبق بها[3].

أما الظروف التاريخية التي أدت إلى الاهتداء إليه كوسيلة وحيدة لوضع حد لمعاناة المجتمع أو على الأقل التقليل من حدتها، ولم تتوقف مسيرة الانتخاب التاريخية في التسليم به كبديل في إسناد السلطة عن أساليب أخرى، بل عرت

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 09.

[2]- عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، فرع قانون عام، 2005/2004، ص 11.

[3]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص 7، 8.

مسألة تعيين النخب أو الممثلين الذي يتولون تسيير الشؤون العامة في تطور أشكال ممارسته، ففي بداية كان الانتخاب من حق أقلية صغيرة في المجتمع منحصرة في النبلاء والأغنياء، ثم تطور هذا الحث خلال القرن التاسع عشر (19) بصورة حقيقية نحو الشكل الديمقراطي الذي هو عليه الآن بحيث وسع حق التصويت القيود التي كانت مفروضة على شروط ممارسته وبعد أن ظفر الانتخاب بالاستقلال عن باقي فروع القانون الأخرى أصبح القانون الانتخابي هو الفرع الذي يهتم بدراسة ظاهرة الانتخاب[1].

ثانيا: تطور الانتخابات

لقد عرفت الانتخابات تطورات عدة، حيث كان في السابق مقيدا أو ما يعرف بالانتخاب المضيق إذ كان يشترط توافر نصاب مالي معين كملكية الناخب لعقار أو له دخل محدد، أو أن يكون الناخب من دافعي الضرائب وقد إستقر القيد المالي في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا في بعض الدول الأوربية مثل فرنسا لمدة طويلة.

وكان الانتخاب مقيدا أيضا بشرط الكفاءة الثقافية مثل ضرورة إلمام الناخب بالقراءة والكتابة وبالتالي يكون هو الوحيد المؤهل لإصدار الحكم بشأن من له أحقية تولى السلطة و نجد أيضا شرط أو قيد ثالث يتمثل في إقتصار حق الانتخاب على الرجال فقط من غير النساء، و رغم التطورات الكبيرة التي حصلت في هذا المجال إلا أن هذا المقيد ما زال سائدا لحد الآن في بعض الدول، لكنه سيزول حتما، ولكن مع إستمرار النضال في سبيل الديمقراطية و المساواة من جهة، وتواصل المطالبة بإلغاء القيود العنصرية السالفة ذكر من جهة أخرى والتي بلغت ذروتها في القرن التاسع عشر (19)، كما عرف مبدأ الانتخاب العام في حد ذاته تطور تطورا ملحوظا، فيعد أن كان حق الانتخاب مقتصرا على الرجال دون النساء اللائي كن محرومات و إلى غاية القرن العشرين (20) من جميع الحقوق السياسية ومن ضمنها الانتخاب[2].

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 9.

[2]- موسى بودهان، قانون الإنتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة والنشر، البليدة، 2006، ص 7، 9.

المطلب الثاني:أهمية الإنتخاب وطبيعته القانونية

تعد الحملة الانتخابية من الضمانات الأساسية لتحقيق فاعلية العملية الانتخابية من خلال الوسائل التي تستعملها لتعريف المواطنين بمرشحيهم وبرامجهم الانتخابية، كما تتطلب الحملة الانتخابية مصدر تمويل مالي محدد وفترة زمنية حددهما القانون.

الحملة الانتخابية هي النشاطات والفعاليات الانتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة و القوائم الانتخابية القانونية المعتمدة، والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين ذلك لحثهم على التصويت لصالح أي من المترشحين، أو أي من القوائم أو الأحزاب[1].

الفرع الأول: أهمية الإنتخاب

إن أهمية الانتخاب تعود إلى اعتبارها السياسية لكل نظام ديمقراطي، إذ أنها الفعل الذي يتولى الشعب بمقتضاه بشكل مباشر أو غير مباشر إسناد السلطة السياسية لفرد أو مجموعة إلا ونجد أنه ذو قيمة بالغة الأهمية على أساس أنه بواسطتها يتاح إختيار الحكام و بعض أصحاب الأدوار السياسية، بالإضافة إلى أنها تمثل عزم المواطن على الاندماج في الحقل السياسي، كما أنها تمثل مؤشر للدعم الجماهيري الذي يحضى به أصحاب السلطة من طرف الشعب[2].

تبقي الانتخابات أهمية كبيرة في تنظيم حياة الفرد و المجتمع، حيث أنها تعطي للهيئة الناخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة و التشريعات التي نجدها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع، لأنها تعطي الفرصة للمواطنين لكي يختارو من يكون مناسبا لجدارة شؤونهم بكل حرية.

تعود أهمية الإنتخاب إلى عدة للتنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة وتداولها باسم الشعب، و يوصف الانتخابات ممارسة ديمقراطية فأنها كفيلة بأن تعمل على "غربلة" الأحزاب السياسية بحيث يكون البقاء لمن يستطيع تقبل الديمقراطية فقط، أما من لم يستطع ذلك فإن الانتخابات تبعده خارج السلطة، كما تعمل

[1]– بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 58.

[2]– بوحنية قوي ومن معه، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع الأردن، 2011، ص 25.

الانتخابات على بناء المؤسسات الدستورية بحيث لا تستطيع مؤسسة أو فرد التفرد في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى باقي المؤسسات في الدولة حيث يستمد الجميع قبوله من الشعب.[1]

وتتمثل أهمية الإنتخاب بعنصرين أساسين هما:

أولا:

يعد الإنتخاب أداة لتمثيل المحكومين, و تطبيق هذه الأداة يضيف الشرعية على الفئات المحاكمة، هذا من ناحية أخرى فإن الإنتخاب تعد العامل المهم في مولد هياكل الإتصال وتطورها.

ثانيا:

الإنتخابات وسيلة للإتصال بين الحاكمين و المحكومين، ويعبرون عن ذلك بأن الإنتخابات قد تخطت وضعيتها الأولى بكونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملا مساعدا يحاول إحتياجات المحكومين إلى قرارات[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإنتخاب

إختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للإنتخابات، حيث ذهب إتجاه فقهي إلى إعتباره حق شخصي و نادى إتجاه فقهي آخر بالقول بأن الإنتخاب وظيفة، في حين برز فقهي توفيقي بين الإتجاهين السالفي الذكر معتبرا الإقتراع حق و وظيفة معا، وهناك أيضا اتجاه فقهي رابع سلك منحى آخر حيث كيف الإنتخاب على أساس سلطة قانونية مقررة للناخب من أجل المصلحة العامة[3].

وسنتطرق إليها فيمايلي:

أولا: الإنتخاب حق شخصي

ذهب هذا الاتجاه أن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن، يثبت لكل فرد بإعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، و إعتبار أن الإنتخاب حق شخصي هو أهم نتائج نظرية سيادة

[1]- الغول وهيبة، الإنتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار و التداعيات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الساسية و العلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة و حوكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014/2013، ص 20.

[2]- الغول وهيبة، نفس المرجع ، ص 20.

[3]- موسى بودهان، المرجع سابق، ص 11.

الشعب[1]،لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوق سياسية إلى جانب الحقوق المدنية، وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الإنتخاب، مما يقرر حق الإقتراع العام وعدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته، وكذلك له حرية استعماله أو الإمتناع عن ممارسته[2].

ثانيا:الإنتخاب وظيفة

الإنتخاب ليس في الواقع سوى وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة، فالأمة تكلف من تشاء من الأفراد المساهمة في التعبير عن إرادتها، و عليه فإن الإنتخاب مجرد مهمة توكلها الأمة للمواطن الذي يكون وفق هذا الإتجاه مجبرا على ممارستها[3]،لا يعتبر الإنتخاب حقا عند هذا الإتجاه، وإنما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة إنتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، إذ يجوز تقييد الإنتخابات بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة من ناحية كما يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة الإنتخابات من ناحية أخرى، كما يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة الإنتخابات من ناحية أخرى[4].

ثالثا: الإنتخاب حق ووظيفة

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن الإنتخاب له صفة الحق والوظيفة معا، ولكن هذا لا يعني حسب هذا الإتجاه أن الإنتخاب يجمع بينهما في وقت واحد، دائما يكون في بادئ الأمر حق شخصي يحميه القانون والقضاء, بحيث يحق لكل مواطن تتوافر فيه شروط القيد في قوائم الإنتخابات ولكن مجرد ممارسة المواطن لحقه في القيد يصبح الإنتخاب مجرد وظيفة يمليها الواجب على المواطن من خلال اشتراكه في تكوين الهيئات العامة في الدولة.

وعليه فإن الإنتخاب يأخذ صفة الحق أولا عند التسجيل و يكتسي صفة الوظيفة بعد ذلك[5].

[1]– مولود ديدان, القانون الدستوري و النظم السياسية، على ضوء التعديل الأخير(06 مارس 2016)والنصوص الصادرة تبعا لذلك، طبعة 2017دار بلقيس للنشر، ص 142.

[2]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، د م ج، بن عكنون الجزائر 2003،ص 102.

[3] – موسى بودهان، المرجع السابق، ص 10.

[4]– مولود ديدان، المرجع السابق، ص 163.

[5]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 10.

رابعا: الإنتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لايعتبره حقا أو وظيفة، وإنما هو سلطة أو مكانة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة[1]، القانون يقر بأحقية كل الموطنين في الانتخاب وأنهم مخيرون بين إدلائهم بصوتهم أو عدم قيامهم بذلك ولكن مقابل هذا نجد أن الدولة هي التي تتولى تحديد مضمون وشروط ممارسة هذا الحق دون أن يكون لأي مواطن الحق في أن يعارض أو يحتج على الشروط التي يضعها القانون بغية تنظيم الانتخاب ومن ثم فإن الانتخاب سلطة أو حق عام وليس شخصي[2].

[1]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 164.

[2]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني:المبادئ النظرية للانتخابات الرئاسية.

تضمنت الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيم الاقتراع نتناولها بالدراسة والتحليل من خلال الأنظمة الانتخابية لرئيس الجمهورية، والحملة الانتخابية،من خلال المدة القانونية و تمويل الحملة.

المطلب الأول: الأنظمة الإنتخابية.

يقصد بالأنظمة الأنماط الانتخابية، وهي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب.

وعادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين فرز النتائج وتحديدها.

النظام الانتخابي بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين، إذ أن لديه تأثير على النظام الحزبي القائم فعندما نحدد نظام انتخابي معين نكون قد حددنا أحد الاختياريين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية[1].

توجد عدة نظم للانتخابات يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: أشكال الإنتخاب

هناك ثلاث أنواع من الأنظمة الانتخابية، نظام انتخاب مقيد وعام، ونظام انتخابي مباشر وغير مباشر، و نظام انتخاب علني و سري.

أولا:الانتخاب المقيد و الإنتخاب العام

1-الانتخاب المضيق أو المقيد:

طبقا لنظرية سيادة الأمة، فإن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين، وبما أن الأمة تضم الأجيال الماضية و الحاضرة و المقبلة، فإن مصالحها أهم وأوسع وأعمق من المصالح وأن يعبر عن إرادتها،ولذا فإن الأمة تختار من

[1]- عفاف حبة، المرجع السابق، ص 17.

هو كفء وجدير بتمثيلها،ولذا تمنح حق الإنتخاب لأناس معينين، ومن أجل ذلك تضع شروطا أو قيودا تمنع من لاتتوفر فيه من الإنتخاب[1].

وقد يكون القيد ماليا إذا اشترط لممارسة الإنتخاب الحصول أو إمتلاك نصاب مالي معين،والذي يحدد بحسب الضرائب التي يدفعها المواطن(le suffrage censitaire) فظهر هناك تصنيف للمواطنين إلى مواطنين سلبيين وإيجابين أوفعالين يسمح لهم بالمشاركة في الإنتخاب.

أما القيود الأخرى فهي التي تتعلق بالكفاءة، أي قدرة المواطن على القيام بوظيفة اختيار ممثلي الأمة و بالتالي إدارة الشؤون العامة، و بهذا التصور يمكن للأمة توسيع أو تضييق هيئة الناخبين كما تشاء، وهذا حسب معايير التي تضعها أوتراها مناسبة[2].

والواقع أن هذه القيود وغيرها استعملت من طرف الطبقات البورجوازية الماسكة بالسلطة من أجل منع الفقراء من الوصول إلى الحكم وتهديد مصالحهم عن طريق الإنتخاب العام[3].

2-الإنتخاب العام:

يقصد بالإقتراع العام تقرير حق الإنتخابات دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاء[4]،إذا كان الإقتراع العام قد ساد في معظم دول العالم، إلا أن هذا لا يعني إنتفاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الإنتخاب[5].

يعني الإقتراع العام أن لكل المواطنين أو كل الأفراد في المجتمع أن يمارسوا حقهم هذا المتمثل في إبداء رأيهم بإعتبارهم مالكين لجزء من السيادة، والحرمان منه غير متصور إلا استثناءا في بعض الحالات كانعدام الأهلية

[1]-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ب ج، الطبعة الخامسة، د. م.ج، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2007، ص216.

[2]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، المرجع السابق، ص 21.

[3]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص217.

[4]- مولود ديدان،المرجع السابق, ص 144.

[5]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 104.

مثلا،دون غيرها من الموانع الأخرى، فليس هناك حدود لممارسة الحقوق سوى ماهو غير متماشي مع المصلحة العامة[1].

تأخذ به الأنظمة التي تسمح لكل مواطن فيه شروط السن و الجنسية وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بأن يكون ناخبا، ويتمتع هذا النظام بالشمولية والمساواة.

فهو نظام شامل لأنه يشمل كافة المواطنين الذين بلغوا سنا معينة ويحملون جنسية البلد فلا يقوم التمييز بين المرأة والرجل[2].

ثانيا:الإقتراع المباشر والإقتراع غير مباشر

1-الإقتراع المباشر:

هو الإقتراع الذي يعمل به كافة البرلمانيات ذات المجلس الواحد حيث أن أعضاء المجلس ينتخبون مباشرة من قبل الشعب[3]،يكون الإقتراع مباشرا، عندما يقوم الناخب باختيار من يمثله من مؤسسات الحكم (البرلمان- رئاسة الدولة) بطريقة مباشرةودون أية وساطة، ويعد هذا النظام نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية ويعمل به الآن من طرف معظم الأنظمة الانتخابية سواء عند انتخاب أعضاء البرلمان أو عند انتخاب رئيس الجمهورية[4].

كما هو تجنب أي ضغط إذ لا يعقل ممارسة ضغط أو تهديد على جمهور الناخبين هذا من جهة،من جهة أخرى هي ضمان مشاركة جماهيرية واسعة لإختيار الحكام، ومن ثم تكريس أكثر للمصداقية و الثقة المتبادلة بين الناخب و المنتخب، وعليه فإن الإنتخابات المباشرة تتم في مرحلة واحدة أو على درجة واحدة وهذا النوع من الإنتخاب هو الأقرب للديمقراطية المباشرة[5].

[1]- عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص25.

[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق،ص 155.

[3]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 169.

[4]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 156.

5- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 13.

2-الإقتراع غير مباشر:

يقوم به جمهور الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من المترشحين فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين[1].

تهدف الإنتخابات على أساس الدرجة الثانية، أو الإقتراع غير المباشر، إلى التخفيف من حدة تحركات الرأي العام, وهذه التحركات قد تكون مهمة جدا، ولكن ليس من الضروري أنتكون بناءة دائما وعادة ما يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالإقتراع غير المباشر على درجتين[2].

ومع ذلك فإن الانتخاب غير المباشر رغم ممارسيه يخضعون لتأثيرات الأحزاب وذوي المصالح، إلا أنه يمكن المندوبين من معرفة المترشحين أحسن من الناخبين في الأسلوب المباشر إلى جانب صلاحيته في الدول النامية نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب بخلاف الدول المتقدمة[3].

ثالثا:الإقتراع العلني والإقتراع السري

1-الإقتراع العلني:

كان مونتسيكو وستيوارت ميل يرى بأن الإقتراع يجب أن يكون علنيا لإرتباطه بالديمقراطية ولسماح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية، غير أن في علنية الاقتراع مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد[4].

2-الإقتراع السري:

قد يكون الإقتراع سريا يعبر فيه الناخب عن إرادته في اختيار من يمثله أو في اتخاذ موقف بشأن الدستور أو القانون المعروض عليه. ويضمن هذا الشكل من الإقتراع حماية الناخب من احتمال تعرضه لأي أشكال الضغط أو

1-سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 108، 109.

2-عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م . م ، الطبعة الثانية 2011، ص 281 .

3-سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 109.

4- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 170.

التهديد التي يتعرض لها بسبب موقفه، ويعمل بهذه الطريقة بمناسبة الإنتخابات المحلية أو الوطنية أو بمناسبة الإنتخابات الرئاسية[1].

فيكون الناخب في معزل عن أعين الناس، حيث يشترط فيه أن يضع الناخب ورقته في الصندوق بنفسه حتى لا يتم التعرف على اختياره، وأن لا تكون ورقة التصويت في غلاف شفاف، مع مراعاة الشروط التي تحقق ذلك[2].

الفرع الثاني: الدعاية الإنتخابية

يعد الانتخاب في العصر الحديث الوسيلة الأساسية للمشاركة السياسية من قبل الشعب حيث أصبحت هناك علاقة وثيقة بين الانتخاب كأداة للتداول على السلطة وبين الديمقراطية في غالبية الدول من جهة، والدعاية الانتخابية من جهة أخرى كأحد أهم الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابات لإعتمادها على مجموعة من الوسائل و الأساليب التي يستخدمها المرشح للانتخابات لتعريف الناخبين به وببرنامجه الإنتخابي[3].

يعود مصطلح الدعاية إلى الأصل اللاتيني PROPICTUS بمعنى بذر البذور وإعادة زرع النبت الصغير ليعطي نباتا جديدا في مكان جديد، وهي في اللغة الإنجليزية PROPAGE ومعناها التنشئة والتنمية ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل[4].

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية

تعد الحملات الانتخابية ركيزة أساسية لإنجاح أي عملية انتخابية ديمقراطية، فلكل مرشح الحق في إعداد وإجراء حملة انتخابية لمخاطبة الناخبين بكافة الطرق الممكنة[5]،وهي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة و المنظمة الخاضعة للمتابعة و التقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة[6].

[1]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 157.

[2]- زوافري الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011، ص 68.

[3]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العلوم القانونية، الجزائر، 2006/2005،ص 226.

[4]-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 227.

[5]- حمودي محمد، المرجع السابق، ص 84.

[6]- بوحنية قوي ومن معه، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بكيفية ممارسة الدعاية الانتخابية

يستعمل الأحزاب السياسية والمتنافسة والمرشحين الدعاية الانتخابية للتأثير على الناخبين وسائل متعددة ومختلفة للفوز في الانتخابات، وتضمنت التشريعات المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية منها مبدأ المساواة بين المرشحين ومبدأ حياد الإدارة.

يحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم وإتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرئية و المسموعة و الشعارات و الرموز.

يطبق مبدأ المساواة على وسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات كالمساواة في عرض الملصقات، إذ يمنح كل مرشح مكانا محددا ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات و المساواة في الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم[1].

أولا:التجمعات الخطابية

عرف المشرع الجزائري الإجتماع العمومي من خلال المادة 2 من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989[2]، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في ديسمبر 1991[3] بأنه عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الأشخاص الالتحاق به قصد تبادل مختلف الآراء أو بغية الدفاع عن المصالح المشتركة بينهم[4]، تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية[5].

[1]- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 07.

[2]- المادة 02، من قانون 89- 28، مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، العدد 62، المؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1410.

[3]- قانون رقم 91-19، مؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1411، الموافق 02 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، العدد 162، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1989.

[4]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 91.

[5]-المادة 179 من قانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 غشت 2016، المتضمن نظام الإنتخابات، ج.ر. ج .ج، العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016م.

ثانيا:الوسائل السمعية و البصري

أسست المادة 175 من القانون 97- 07[1] على غرار المادة 126 من القانون 89 – 13 الملغى حق استعمال و الوصول إلى وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية خلال الفترة الإنتخابية، كمبدأ مكرس في الديمقراطيات الحديثة بشكل عام، كما وضعت نفس المادة مبدأ المساواة و عدم التمييز بين مختلف المترشحين[2].

لكن ظهور وانتشار الراديو والتلفزيون كان له الأثر الأبرز على مجال الدعاية الانتخابية فقد اتسع نطاق الاستماع و المشاهدة بالنسبة لأنشطة الحملة بشكل كبير، ولذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم اجراءات الدعاية في وسائل الإعلام العمومية من خلال المادة 177 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات حيث نص على المساواة بينهم في المدة المخصصة لعرض برامجهم, وقد أضيفت الأشرطة المصورة إلى مت استحدث في مجال الدعاية وحملات الانتخابية، حيث يقوم المرشح بتوزيع أقراص مدمجة يضمن فيها تعريفا شخصيا وافيا عن نفسه ومؤهلاته وانتمائه الحزبي ومسيرته السياسية وبرنامجه السياسي بشكل مدروس ومؤثر وغير مكلف[3].

يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين[4].

ثالثا:الملصق السياسي

هو شئ مصنوع منتقى ومفكر فيه، يصمم بهدف استقطاب أكبر عدد من الناس وجعلهم يلتفون حول موقف معين أو برنامج ما خلال الإلصاق على الجدران، وهو من أهم الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية في بلدان العالم الثالث، وحدد المشرع الجزائري الأحكام العامة للملصق من حيث توزيعها بالتساوي بين المرشحين، حيث عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تحديد المواقع المخصصة للملصقات[5].

---

[1]- المادة 175 من الأمر رقم 97-07، مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ج ج، العدد، المؤرخة في 27 شوال عام 1417هـ.

[2]- عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 149.

[3]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص94، 95.

[4]- المادة 178 من القانون العضوي 16-10 المصدر السابق.

[5]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 97.

تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي[1].

يمكن المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية[2]، يتم التعليق في المواقع المحددة لهذا الغرض نهارا من الساعة السابعة (7) صباحا إلى الثامنة مساءا، وبمبادرة من المترشحين[3].

يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي كما يلي:

- خمسة عشر(15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.

- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و40.000 نسمة.

- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001و100.000 نسمة.

-خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة.

- موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة[4].

رابعا:المناشير والمراسلات الانتخابية.

هي الوثائق التي يتم توزيعها من طرف المترشحين أو ممثليهم، و لصالحهم أثناء التجمعات أو المهرجانات الانتخابية, على أن يكون توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية يشكل طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات[5].

[1]- المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المصدر السابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

[3]- المادة 03 من نفس المرجع السابق.

[4]- المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 16-338، المرجع السابق.

[5]- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2013/2012، ص 91.

وميزة هذه المفردات أنها سهلة التوزيع وتنتقل بسهولة من يد ليد وتوظف هذه المفردات وغيرها لون الحزب وأفكاره شعاراته وصور زعمائه في رسائل لفظية أو بصرية موجهة للملتقى بل الأكثر من ذلك أنها تحول هذا الأخير(بإرادته) إلى مشارك في نقل الرسالة الدعائية وبثها حيثما ذهب[1]، يشكل توزيع المطويات و المراسلات إحدى كيفيات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشحين للانتخابات[2].

خامسا:حملات على الانترنت.

توفر هذه الوسيلة فرصا كبيرة للاتصال، وتوظيف فيها كل الإمكانيات بالصوت والصورة والكتابة عبر الإشهار و الدعاية و الافتتاحيات و المقالات واستطلاع الرأي والحوارات التفاعلية مع الزائرين للموقع الإلكتروني، والانترنت مجال حيوي مفتوح لتقديم صورة عن المرشح و التعريف به وبحزبه وبرامجه السياسية عن طريق الصفحات الشخصية و المدونات و المواقع[3].

كما يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة للإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشحين للانتخابات[4].

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية

إن دعوة هيئة الناخبين تترتب عنها ابتداء عنها مرحلة الانتخاب وهي المدة التي تسبق تاريخ الاقتراع إذ يمنح فيها المترشحين حرية التعرف على ناخبيهم ويعلنونا عن برنامجهم ومبادئهم حيث تكون المعركة الانتخابية أثناء فترة زمنية محددة تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية الهدف منها الفوز في الانتخابات باقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحيها، وأن هدف الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية هو التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحه[5].

[1]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 99.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المصدر السابق.

[3]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 100.

[4]- المادة 07 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 ، المصدر السابق.

[5]- بن خليفة خالد، المرجع السابق، ص 57.

أولا: المدة القانونية للحملة الإنتخابية

تنطلق الحملة الإنتخابية حسب المادة 173 من القانون 16-10[1]بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 من الفقرة الثالثة أن تكون مفتوحة قبل خمس و عشرين (25) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع و إذا أجرى دور ثان للإقتراع, فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح (12) يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع[2].

ثانيا:تمويل الحملة الإنتخابية

تفطن المشرع الجزائري لأهمية تنظيم التمويل المالي للحملات الانتخابية منذ وقت مبكر لخوض غمار تجربته الديمقراطية المعاصرة على أساس تعددي وتحديدا عندما سن قانون الانتخابات رقم 89-13 حيث حرص فيه على تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية ووضع حدا أقصى لنفقاتها لايجوز للمترشحين تخطيه[3]،كما حدد التشريع الانتخابي الجزائري مصادر تمويل الحملات الإنتخابية بمساهمة الأحزاب، مساعدة الدولة المحتملة وكذلك مداخيل المترشح[4].

تشمل المساعدة المحتملة للدولة إعانة مالية تقدم على أساس الإنصاف: بالنسبة للانتخابات الرئاسية تقدم إلى كل مترشح[5]، وتشمل مداخيل المترشح على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية و المنقولة[6].

لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار(100.000.000دج) في الدور الأول، ويرفع إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000دج) في الدور الثاني[7]، على أن تقوم الدولة الدولة بتسديد ما نسبته عشرة في المائة (10%) من مجموع النفقات الانتخابية لكل مرشح وترتفع نسبة التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الانتخابية وذلك عند إحراز المترشح نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%)

[1]- المادة 173، من القانون رقم 16-10، من المرجع السابق.

[2] -المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10.

[3] - أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن و الجزائرأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر1، قسم الحقوق، 2012/2011، ص 269.

[4]- عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 156.

[5]- المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس 2017 يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر ج ج العدد 19، المؤرخ 26 مارس 2017.

[6]- المادة 05 من نفس المصدر.

[7]- المادة 192 من القانون العضوي 16-10 المصدر السابق.

وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، على أن ترتفع هذه النسبة من التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) من النفقات الحقيقية للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها[1].

ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات[2].

يجب التأكد على أهمية تحديد سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية، حيث أنه يعد أمرا ضروريا من أجل إتاحة وتحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين، وذلك لضمان صحة التمثيل الانتخابي وعدالته[3].

[1]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 102.

[2]- المادة 196 من القانون العضوي 16-10 المصدر السابق.

[3] - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 106.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستا لهذا الفصل نجد أن الإنتخابات تعتبر من الأنظمة الديمقراطية الحقيقة لإنها من أهم وسائل الديمقراطية، فهي من شأنها تسهيل التحول و تغيير الأنظمة شمولية إلى الأنظمة ديمقراطية، ولم ينشأ الإنتخاب في بداية عهده بالشكل الحالي الذي هو معروف به الآن، بل تطور كبيرا عبر التاريخ سواء في محتوى مفهومه أو في الأشكال التي طبق بها أما فيما يخص الظروف التاريخية التي أدت إلى الإهتداء إليه كوسيلة وحيدة بوضع حد لمعاناة المجتمعات أو على الأقل التقليل من حدتها, كما تشكل عملية إنتخاب رئيس الجمهورية وفي أي نظام سياسي مقاسا لدرجة التحول السياسي، فالإنتخابات الرئاسية تشكلت بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور، كما تمثل معيار لدرجة ومستوى التطور الديمقراطي و السياسي في البلاد.

تم التطرق إلى القواعد والأحكام العامة لانتخاب رئيس الجمهورية، أما فيما يتعلق بسريان العملية الإنتخابية فالمشرع أقر بتنظيم الوسائل المادية في ماهية الإنتخاب من خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني ومن خلال ذلك تعرفنا على أهمية الانتخاب.

وتناولنا أيضا الأنظمة الإنتخابية التي من خلالها تعرفنا إلى تميز بين الإنتخابات وكيفية تنشيط الحملة لرئيس الجمهورية عن طريق الدعاية و التمويل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الترشح للانتخابات الرئاسية في لجزائر

تشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور حدثا هاما، وتمثل معيارا لدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد[1].

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[2]، إذا كان يستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الدولة في جمهورية على المبدأ الدستوري القائل بمساواة المواطنين أمام القانون والكفاءة في تولي الوظائف العامة من حيث المبدأ، فإن عملية الترشح للانتخابات الرئاسية ليست بالعملية السهلة، وليس هناك ما يمنع الأنظمة القانونية من وضع شروط للمترشح و لأي محطة انتخابية كانت، فممارسة الوظائف السياسية يجب أن تخضع إلى ضوابط، ولهذا الغرض لا يمكن اعتبار الترشح لرئاسة الجمهورية بمثابة عملية فنية أو دعائية في متناول كل مواطن تعوزه الشهرة[3].

وعلى هذا الأساس تخضع عملية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية إلى شروط دستورية نص عليها الدستور وشروط قانونية نص عليها القانون العضوي للانتخابات.

(المبحث الأول) **الضوابط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية** و(المبحث الثاني) **الضوابط الإجرائية للترشح للانتخابات الرئاسية.**

[1]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 3.

[2]- المادة 84 من التعديل الدستوري، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3]- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر،مذكرة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 207 و 208.

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية

يستند حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الدولة في النظام الجمهوري على المبدأ الدستوري القائل بمساواة المواطنين أمام القانون العام والكفاءة في تولي الوظائف العامة.

وعلى الرغم من أن هذا الحق مكفول لكافة المواطنين إلا أن المؤسس الدستوري وضع له شروطا واردة في الدستور (أولا) وكذلك شروطا واردة في قانون الانتخابات (ثانيا)[1]، كما قد يتعرض رئيس الجمهورية لظروف وحالات قد تمنعه من ممارسة مهامه المكلف بها دستوريا بصفة مؤقتة أو دائمة.

المطلب الأول: الشروط الدستورية

ترمي هذه الشروط إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي يريد تحملها[2] و هناك من يعتبر عملية الترشح كحق سياسي دستوري من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله في الانتخاب وهناك من يعرفه بأنه:« ذلك الإجراء من اجراءات العملية الانتخابية التي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب»[3]

حدد الدستور الجزائري شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المادة 87 التي من شأنها أن تقيد من حرية الترشح.

الفرع الأول: شرط الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية و الديانة للمترشح

أولا: الشروط المتعلقة بالجنسية

- **شرط الجنسية الأصلية فقط للمترشح:**

[1]– رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2017/2016، ص 55.

[2]– عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 65.

[3] – بشيري سهير و خيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016 ص 5.

تشكل الجنسية كشرط للترشح، من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة فبينما إكتفى دستور 1976 ودستور 1989 باشتراط أن تكون جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية أصلية، شدد دستور 1996 على أن تكون جنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح، بإضافة إلى كونها أصلية مقصيا بذلك المتجنسين مهما طالت المدة الزمنية للتمتع بها بهذا الشكل[1].

واختلف موقف المشرع الجزائري حول الجنسية الواجبة للترشح حسب نوع الإنتخابات رئاسية أو نيابية، فاشترط ضرورة توافر الجنسية الأصلية فقط للمترشح لرئاسة الجمهورية ونتيجة لذلك لا يجوز لمكتسب الجنسية أو متعدد الجنسية الترشح للإنتخابات الجمهورية[2].

لذلك تظهر صرامة الشروط المطلوبة لمباشرة هذه المهمة ابتداء، أين تأكد شرط جنسية المترشح ضمن الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس الجمهورية منذ أول دستور سنة 1963[3] حيث نصت المادة 39 منه على ضرورة أن يكون المترشح جزائري الأصل، مرورا بدستور 1976[4] في المادة 106 ودستور 1989[5] في المادة 70 الذين اشترطا الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح دون تفصيل، ثم دستور 1996 [6] في المادة 73 منه والذي اشترط للترشح الجنسية الجزائرية الأصلية حصرا (الجزائرية فقط دون سواها)[7]، فقد كان المشرع موفقا من خلال اشتراطه الجنسية الأصلية فقط لهذا المنصب وذلك لحجم وخطورة المنصب، بالإضافة إلى اشتراطه ضمن التعديل

[1]- عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 67.

[2]- محمد حمودي، المرجع السابق،ص 40.

[3]- المادة 39 من دستور ج ج د ش الصادر في تاريخ 10 سبتمبر 1963 ، بالجريدة الرسمية العدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[4]- المادة 106 من دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976 والمعدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399، الموافق 7 يوليو سنة 1979.

[5]- المادة 70، من دستور 1989، المؤرخ في 23رجب عام 1409هـ، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخ في أول مارس سنة 1989م.

[6]- المادة 73 من دستور 1996، ج ر رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، القانون رقم 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[7]- محمد البرج، آليات الترشح في الإنتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، التخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، 2018/2107 ص 11.

[8] - محمد حمودي، المرجع السابق، ص42.

الدستوري 2016 تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط مع ضرورة اثباته الجنسية الجزائرية الأصلية لأبيه وأمه[1].

- **إثبات جنسية زوج المترشح:**

أن المادة 87 من التعديل الدستوري 2016، أقرت على أن يكون زوجه متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصليةفقط[2]. واشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية هو خير ما فعل المؤسس الدستوري، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه زوج الرئيس في حياته، لأنه بإمكانه الاطلاع على كل أسرار الدولة، وحرصا على تسرب هذه الأسرار يستوجب تمتع زوج الرئيس بصفة الولاء للوطن[3].

- **إثبات جنسية الأصلية لأبويه:**

استحدث المؤسس الدستوري هذا الشرط في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، بغرض إبعاد أبناء المواطنين غير الأصليين من الترشح لهذا المنصب (رئيس الجمهورية)، والهدف من ذلك الاطمئنان لولاء الرئيس للوطن والإخلاص له[4].

ثانيا: شروط متعلقة بالسن و ديانة المترشح

سوف نتطرق إلى الشروط المتعلقة بالسن و ديانة المترشح

- **شرط السن:**

بمقتضى نص المادة 87 من الدستور يشترط لمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الإنتخاب، وبلوغ السن المطلوب ليوم الاقتراع وليس يوم تقديم الترشيح وهذا يعني ،أنه يمكن لأي مرشح يبلغ سن الأربعين قبل يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكتمل سن الأربعين يوم الاقتراع[5].

---

[1]- بوكرا ادريس , الرجع السايق , ص 18.

[2]- موهون روميلة ويوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، الجزائر، ص 11.

[3]- موهون روميلة و خوجة ليدية، نفس المرجع السابق.

4- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 19.

- **شرط المتعلق بالديانة**

ينص الدستور في المادة الثانية أن " الإسلام دين الدولة " ولهذا الغرض لا ينبغي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير مسلم و انطلاقا من ذلك اشترط الدستور أن يكون المترشح لمنصب الرئيس مسلما.

كما يمكن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن اسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام والواضح أنه لا يوجد ما يمنع ذلك وحتى و إن إفترضنا أن الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح يجعل الإعتقاد بأنه لا يمكن للمترشح أن يكون إلا مسلما مند ولادته، فإن إمكانية أن يترشح لمن أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام أمر وارد بسبب وجود جزائريين يملكون الجنسية الجزائرية الأصلية ولكن لا يدينون بالإسلام و بالتالي فإنه يمكن لأحد أفراد هذه الطائفة من الجزائريين أن يترشح للمنصب إذا أسلم فهنا يأتي دور المجلس الدستوري لفحص اذا كان المترشح مسلما و لا يتدخل فيما كان المترشح مسلما بالولادة أو بعدها لأنه يكون قد تجاوز صلاحياته.

المترشح ملزم بالإعلان بأنه مسلم ضمن التصريح بالترشيح الذي يقدمه[1].

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعرف التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالاعتبار أو الأهلية الأدبية و العقلية، فالنسبة للأهلية العقلية فيقصد بها أن يكون المترشح معافا في قواه العقلية، فالقوانين تحرم الأشخاص المصابون بعاهات عقلية كالجنون والعته لأنها تفقد الشخص القدرة على التمييز وإدارة شؤونه الخاصة.

أما الأهلية الأدبية تشترط أن لا يكون قد سبق الحكم في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره[2].

يشترط المشرع الجزائري صحيفة للسوابق العدلية وبطاقة الناخب في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية[3]. ونقصد بالصحيفة السوابق العدلية هي شهادة تثبت عدم قيام المترشح لأفعال مجرمة يعاقب عليها قانون العقوبات

[1]- بوكر إدريس، المرجع السابق، ص 20 و 21.

[2]- جيماوي نبيلة،دور القضاء في حماية النظام الإنتخابي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ل م د تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2017/2016، ص 50 و51.

[3]- المادة 139، من القانون العضوي 16-10 المصدر السابق.

و قد حرص التشريع في أن المترشح لرئاسة الجمهورية أن لا يكون غير متابعا قضائيا أو قام بجرائم من شأنها المساس بالنظام العام و الأمن العام و السكينة العامة للدولة[1].

إن إشتراط بطاقة الناخب ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية يدلل على أن المترشح مقيد في القائمة الانتخابية الخاصة به، وهو دليل على استفائه الشروط الموضوعية للانتخاب المقررة في المادة (5) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تتعلق أساسا بمنع التسجيل في القائمة الانتخابية لكل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1و14 من قانون العقوبات، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، تم الحجز القضائي أو الحجز عليه[2].

الفرع الثاني: شرط الإقامة وانعدام السلوك المعادي للثورة و التصريح بالممتلكاته

أولا: شرط الإقامة الدائمة بالجزائر

تم النص على هذا الشرط ضمن تعديل الدستوري 2016 وهو شرط خاص بالانتخابات الرئاسية فقط دون الانتخابات النيابية ، ولعل السبب في وضع هدا الشرط يعود إلى ضرورة ارتباط المرشح بوطنه و معاناة شعبه و نمط حياته، ويشترط في الإقامة أن تكون متصلة ومستمرة، رغم أن هذا الشرط سيترتب عليه إقصاء طائفة كبيرة من الجزائريين ، ولكن الإشكال العلمي يبقى في إثبات الإقامة و ما مدى تعسف الإدارة في إستعمال هذا الشرط لإقصاء طائفة ما من الترشح لرئاسة الجمهورية[3].

ثانيا: المشاركة في ثورة أول نوفمبر

يلزم الدستور كل مرشح أن يحقق شرط يتعلق بموقف من ثورة أول نوفمبر و يخص أبوي المشرع[4]، فيجب على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942، أو يثبت عدم تورط

[1]- زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح جامعة ورقلة، حقوق و علوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013/2014 ص 16.

[2]- محمد البرج، المرجع السابق، ص 29 و30.

[3]- محمد حمودي، المرجع السابق،ص 45 و 46.

[4]-بوكر إدريس، المرجع السابق، ص 22.

أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942، ويهدف هذا الشرط إلى أبعاد الأشخاص الذين ساهموا أو ساهم والديهم في أعمال مع الإستعمار الفرنسي ضد الثورة الجزائرية، و لم يتم إثبات هذا الشرط عن طريق شهادة عضوية جيش التحرير الوطني أو عضوية جبهة التحرير الوطني, يتم منحها من طرف لجان الإعتراف وهذا ماتبناه المجلس الدستوري عند دراسة ملف ترشح المترشح محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية 1999 حيث قرر المجلس رفض الوثيقة التي قدمها المرشح التي تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 موقع عليها من طرف من شهدوا على ذلك لأن الإثبات يكون بتقديم بطاقة العضوية و هي الوحيدة التي تعتبر وثائق رسمية[1].

ثالثا: التصريح العلني بالممتلكات

من الواضح أن المقصود من هذا الشرط الحيلولة دون تحويل مركز رئيس الجمهورية إلى وسيلة للثراء على حساب المجتمع[2]، و إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية بهدف محاربة استغلال النفوذ[3].

و قد عرف القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه الممتلكات بأنها« الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[4]»

ونصت المادة 87 من التعديل الدستوري البند العاشر منه يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه.

وعلى المترشح نشر التصريح بممتلكاته في جريدتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية وذلك قبل إيداعه ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري, على أن يكون الفائز في هذه الإنتخابات تقديم تصريح بممتلكاته مع توقيعه و إشهاده على ذلك، و يكون ذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة الإنتخابية، ويكون ذلك

[1]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 45.

[2]- مؤنس الزايدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017/2016، ص 158.

[3]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 25و26.

[4]- المادة 02، الفقرة 6 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر ج ج ، العدد رقم 14 ،مؤرخ في صفر عام 1427، 08 مارس سنة 2006.

أمام رئيس المحكمة العليا على أن ينشر ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعني[1].

إن التصريح الذي يقدمه المرشح لانتخاب رئيس الجمهورية قد خانه بعض التوفيق بسبب أن حالة الأزواج والأولاد لم تؤخذ بعين الإعتبار لاحتمال قيام لغش عن طريقهم، قد ساقه المشرع دون أن يبين شكل التصريح الذي يودع لدى المجلس الدستوري ولم يخضعه فضلا

عن ذلك لأي نوع من أنواع العلنية، ناهيك عن أنه لم يحدد إجراءات التصريح وقواعده[2].

المطلب الثاني: الشروط القانونية

الفرع الأول:شهادة الطبية، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

أولا: شهادة الطبية

ألزم المؤسس الدستوري المترشح لرئاسة تقديم شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين[3]، إذا كان المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة و السلامة البدنية للمترشح إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس، وهنا فإن مهمة المجلس الدستوري سوف تكون حرجة عند فحص هذه الوثيقة فالقانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض والإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها[4].

حيث يشترط على المترشح أن يتمتع بحالة صحية(بدنية وذهنية) جيدة تؤهله لتحمل الصعاب والمشاق التي يفرضها عليه منصب الرئيس فالمشرع أصاب عندما أضاف هذا الشرط[5].

[1]- محمد حمودي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- بن مالك بشير، المرجع السابق،ص 525-526.

[3]- المادة 139، من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

[4]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 27.

[5]- رغدي فاطمة، المرجع السابق، 58.

ثانيا: شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يعتبر شرط الخدمة الوطنية من بين الشروط التي تعتمدها معظم الدول ويعتبر إقرار هذا الشرط أمر طبيعي باعتبار الخدمة العسكرية من الواجبات المقدسة للدفاع عن الوطن من أي عدوان، فالمتهرب من الخدمة الوطنية لا يستحق شرف تمثيل الأمة وتقلد المناصب العليا فيها[1].

يرى بوكر إدريس أن شرط تقديم وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو وثيقة الإعفاء منها هو شرط مشوب بعدم الدقة، فإذا كان واضح من نص الفقرة أن المجند لا يحق له الترشيح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها، فإن طائفة أخرى من المواطنين التي يضعها قانون الخدمة الوطنية ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد سوف تجد نفسها غير قابلة للترشيح، لأن الإعفاء حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح سواء لأسباب صحية أو عائلية أو لأن المواطن إبن شهيد.

أما المواطن المقبول غير المؤهل للتجنيد فهو غير معفى من الخدمة الوطنية طبقا لقانون الخدمة الوطنية.

كما يشمل الحرمان أيضا فئة الأشخاص اللذين هم في حالة تأجيل أو اللذين لم تسوى وضعيتهم بسبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية أو لعدم تلقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية أو اللذين انتهى أجل التأجيل ولم يلتحقوا بالخدمة الوطنية بعد استدعائهم أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها.[2]

الفرع الثاني: التوقيعات والتصريح وملف الترشحو مضمون التعهد

أولا:التوقيعات

فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر خمس و عشرين (25) ولاية على الأقل، و إما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي

[1]- جيماوي نبيلة، المرجع السابق ،ص 52.

[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 28 و29.

على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر(25) ولاية على الأقل, على أن لايقل العدد الأدنى من التوقيعات

في كل ولاية من الولايات المقصودة عن (1500) توقيع، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت يودع فيه ملف الترشح[1].

ومن موانع صاحب التوقيع نجد:

أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابيةأن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا و يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، و يمنع إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع التوقعات الناخبين[2].

ثالثا: التصريح بالترشح

يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية التوفر على عدة شروط عند إيداعه ملف الترشح لدى المجلس الدستوري, حسب ما ينص عليه الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية في ظرف الـ45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

يتم التصريح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل يتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه.

ويجب على المترشح أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، الآتي ذكرها:

– عدم التجنس بجنسية أجنبية،التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، الديانة بالإسلام، بلوغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب و التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، إثبات أن

[1]– المادة 142،من القانون العضوي 16 –10، المصدر السابق.

[2]- محمد حمودي، المرجع السابق،ص 48.

زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، تقديم تصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[1].

رابعا :ملف الترشح

ويقوم المعني بإيداع ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري والذي يتكون من:

– نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام، مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني، وصورة شمسية حديثة للمعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين، تصريح شرفي يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني و شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني، نسخة من بطاقة الناخب للمعني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة إلى10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949، التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942، شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشّح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954[2].

خامسا: مضمون التعهد

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية بتوقيع تعهد كتابي، مع احترامه لمجموعة المبادئ والقيم التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات:

— عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على

[1]– المادة 87 من التعديل الدستوري، قانون رقم 16-01، المصدر السابق.

[2]– المادة 139، من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

ترقيتها، احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني،احترام مبادئ الجمهوري[1].

– موانع الترشح للانتخابات الرئاسية

- **حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية:**

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104من الدستور[2].

وبعد مرور هذه المدة يستأنف رئيس الجمهورية مهامه في حالة معافاته، لكن ما يمكن الإشارة إليه أن الدستور الجزائري في هذه المادة لم يكن واضحا، حيث أغفل الإجراءات التي يجب أن يقوم بها رئيس الجمهورية في حالة معافاته لمباشرة مهامه، على خلاف الدستور الأمريكي الذي نص الإجراءات الواجب أن يقوم بها الرئيس في حالة معافاته، حيث يقوم بتوجيه بيان لمجلس النواب ومجلس الشيوخ، وهذا البيان يتضمن زوال المانع[3].

[1]–المادة 139 من القانون العضوي 16–10، من المصدر السابق.

[2]– المادة 102، من التعديل الدستوري، 16–01، المرجع السابق.

[3]– موهون روميلة و يوسف خوجةليدية، المرجع السابق، ص 43.

- **حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية:**

- لقد تقرر في دستور الجزائر لسنة 1996 إحاطة حالة الشغور الرئاسي المؤقتة والنهائية بجملة من التدابير تضمنتها المادة 102 منه وفق آخر تعديل، غير أن الحالة النهائية هي ما تدعو لإجراء انتخابات رئاسية لتعويض هذا الشغور خلال 90 يوما الموالية لثبوت تلك الحالة، ودون الخوض في التفاصيل يمكن القول أنها تتعلق بحالة الاستقالة الاختيارية أو الوجوبية بسبب العجز، أو الوفاة[1].

– الاستقالة الوجوبية:

تكون في هذه الحالة في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما من إعلان البرلمان، ويكون بذلك بنفس إجراءات إثبات المانع أي بإجتماع المجلس الدستوري وجوبا وتثبته من استمرار المانع واقتراحه بالإجماع على البرلمان إعلان الشغور بالإستقالة، ومن تم يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوبا ويعلن شغور رئيس الجمهورية بالإستقالة بأغلبية 3/2 أعضائه، ويتولى بعدها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية[2].

– الاستقالة الإرادية:

في حالة الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية أو وفاته فإن الشغور يتم باجتماع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، ويبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوم، تنظم خلالها انتخابات رئاسية،والاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية تتحقق عند عجزه عن أداء مهامه أو لأي سبب يراه ويقدره شخصيا[3].

- **الوفاة:**

[1]– محمد البرج، المرجع السابق، ص 38.

[2]– شبيل سرور، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018/2017، ص 40.

[3]– موهون روميلة و يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 44.

تتعدد أسباب الوفاة يمكن أن تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية وقد تكون بتدخل هذه بالإغتيال ، انتحار، حادث.....وتصب جميع التعريفات إلى تعريف الوفاة بأنها موت المخ ومهما تعددت الأسباب فالنتيجة واحدة وهي وفاة رئيس الجمهورية (وبالتالي الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية) ويتم الإعلان عن ذلك بنفس الأشكال والإجراءات التي يتم بها إعلان الشغور النهائي بالإستقالة الإختيارية[1].

[1]- شبيل سرور، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للترشح للانتخابات الرئاسية

يعتبر مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصرعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين، الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للوصول إلى مقعد الرئاسة[1].

المطلب الأول:آليات إيداع ملفات الترشح والبت فيها

اشترط المشرع على كل شخص راغب في تولي منصب رئاسة الجمهورية، القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية الإلزامية لتأكيد رغبته في الترشح.

الفرع الأول: إجراءات تقديم ملف الترشح

يتم سحب المطبوعات لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

تسلم هذه المطبوعات للراغب في الترشح بناء على تقديم رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

يجرى اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد مطبوعين (2) ذوي اللّون الأزرق أو الأخضر اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تحت تصرف المترشح أو ممثله المخول قانونا.

يخصص المطبوع الأول لاكتتاب توقيعات ستين ألف (60.000) ناخب على الأقل مسجلين في القائمة الانتخابية وموزعين عبر خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل ينبغي ألا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف وخمسمائة (1500)[2].

[1]- عصام نعمة، المرجع السابق، ص 46.

[2]- أنظر المادة 2 و 3 و4 من مرسوم تنفيذي رقم 19-53 مؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019، يحدد جراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، يجب على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق التأكد من:

الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته، صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية صادرة عن المصالح المعنية، صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد، تحت مسؤوليته، من أن مكان الإقامة المذكور في مطبوع اكتتاب التوقيعات هو نفسه المسجل في بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.[1]

إن الوصل يعد ضمانا على إيداع ملف الترشيح ولا يعد قبولا للملف يتم إيداع ملف التصريح لدى المجلس الدستوري وحده والكائن مقره بالجزائر، وبالتالي فلا يمكن إيداع ملف الترشح على مستوى البلدية أو وزارة الداخلية أو لدى أية جهة أخرى[2].

الفرع الثاني: آجال إيداع ملف الترشح

تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب شروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياها بوصل[3]، في ظرف الخمسة والأربعين (45)يوما، على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[4]، ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع.[5]

لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا

---

[1]- أنظر المادة 4 و 5 من مرسوم تنفيذي رقم 19-53.

الضابط العمومي: رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلديات والمندوبون الخاصون، الموثق، المحضر القضائي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز.

[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 50.

[3]- المادة 28، من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري http://www.conseil-constitutionnel.dz، شوهد يوم 2019/05/14

[4]- أنظر المادة 140 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

[5]- أنظر المادة 136 من نفس المصدر.

يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما[1].

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري بمنازعات الترشح للانتخابات الرئاسية

يتدخل المجلس الدستوري في إطار الصلاحيات التي خولها له الدستور والقانون الانتخابي من خلال مراقبتة لشروط وإجراءات الترشح ويتولى في إطار إختصاصه فحص صحة الترشح وإعلان عن قائمة المترشحين وتبليغها[2].

ومن خلال مراقبة و تحقق المجلس الدستوري من ملفات الترشح لانتخابات الرئاسية، قد يشوب المجلس الدستوري منازعات، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى **الفرع الأول**: رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشح و**الفرع الثاني**:طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشح.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشح

تعد الرقابة على ملفات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أصعب مهمة يواجهها المجلس الدستوري بصفته "قاضي انتخابات" في الانتخابات الرئاسية، لكن هذه المهمة تتطلب توفير إمكانيات مادية وبشرية لتمكن المجلس من القيام بالفحص الدقيق لكل الملفات المودعة لديه[3].

كما يراقب قوائم التوقيعات بإستعمال المراقبة اليدوية بغرض التأكد من أن استمارات التوقيعات لا تشوبها نقائص مثل غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، ومراقبة بلوغ السن القانوني، والتأكد من صحة احترام المترشح لعدد التوقيعات عن كل ولاية التي جمع فيها التوقيعات.

يستعمل المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مرشح لأن المراجعة اليدوية تجعل من هذه المهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة[4].

---

[1]- أنظر المادة 144 من نفس المصدر.

[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 101.

[3]- عيناس نورهة و مسايلي صبرينة، المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،2016/2015، ص 62.

[4]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 102 و 103.

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة، يدرس في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحّة الترشيحات[1].

بعد تأكد المجلس الدستوري من صحة الترشيحات يتولى تحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية [2] ، يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا، و يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات رئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ إيداع التصريح على أن يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

كما أن المدة المحددة لدراسة الملفات تعتبر وجيزة، خاصة بالمقارنة مع ضخامة العمل الملقى على عاتق المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بفحص التوقيعات، التي تزداد بعدد المترشحين، وعليه كان من المفروض أن يعطي للمجلس الدستوري آجال أطول من أجل الدقة والنزاهة لضمان انتخابات قائمة على أساس الديمقراطية والشفافية كون أن الترشح من أهم الحقوق السياسية[4].

الفرع الثاني: طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشح

لم يخول المجلس الدستوري بتعليل قراراته إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 210 من الدستور، وهو موضوع لا علاقة له بالمجال الانتخابي، وبالتالي فإن القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري في المجال الانتخابي لا تحتاج إلى تعليل أو تبرير[5].

[1]- أنظر المادة 140 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المصدر السابق.
[2]- بوكرا إدريس، نفس المرجع السابق، ص 104.
[3]- أنظر المادة 141 من القانون العضوي 16-10 من نفس المصدر السابق.
[4]- جيماوي نبيلة، المرجع السابق، ص 64.
[5]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 110.

وإن تجنب المجلس الدستوري الكشف عن بعض جوانب الفصل في الترشيحات في البداية واكتفى بتوجيه الرسائل مقتضبة يشعر فيها برفضه لترشيحات البعض، ربما لأن غياب الشفافية قد يفيد في إبعاد أعمال المجلس عن الجدل و التجاذبات فإن هذا الموقف يمثل، إجحافا بأصحاب الترشيحات[1].

رغم أنه لا يوجد ما يمنع المجلس الدستوري من النظر في الاحتجاجات والتظلمات التي قد تصله من الأطراف والأشخاص قبل قرار نشر القائمة في الجريدة الرسمية لأن هذه الشكاوي من شأنها تنوير عمل المجلس الدستوري بأدلة وبيانات وشهادات حول صحة الترشيحات.

لكن بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية فإن المؤسس الدستوري لم يفتح أية إمكانية للطعن في القائمة، بإعتبار أن القائمة تنشر بموجب قرار يصدره المجلس الدستوري، ولما كانت قرارات المجلس الدستوري نهائية فهي غير قابلة للطعن أمامه أو أمام أية جهة أخرى.

يتعين التفكير في ايجاد الآلية التي تمكن المترشحين الذين لم تقبل ملفاتهم من الطعن أمام المجلس الدستوري في حدود آجال معقولة[2].

صدر قرار رقم 002871 بتاريخ 2011/11/21، قضى فيه برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار عن المجلس الدستوري الذي رفض ملف ترشح الطاعن محفوظ نحناح – رحمه الله- للانتخابات الرئاسية لعد إثبات مشاركته في ثورة التحرير الوطني مثلما تقاضيه المادة 73 من دستور 1669، وقد علل مجلس الدولة قراره هذا على أساس أن القرار المطعون فيه والصادر عن المجلس الدستوري هو من الأعمال الدستورية التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة[3].

[1]- بن مالك بشير، المرجع السابق ص 561.

[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 111 و 112و 113.

[3]- سماعين لعبادي، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،الجزائر 2013/2012، ص 262.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من ما سبق أن المؤسس الدستوري حدد مجموعة من الشروط منها ما نص عليها الدستور ومنها ما نص عليها القانون العضوي وهي التي يتقيد بها كل من يقدم على الترشح لانتخابات الرئاسية، و تحديد مجموعة المبادئ والشروط يوفر قاعدة المساواة بين الجميع أمام حرية الترشح.

يلعب المجلس الدستوري من خلال صلاحيات اختصاصه دورا هاما في عملية الإشراف والمراقبة والفصل في صحة ترشيحات انتخاب رئيس الجمهورية، فهو يقوم بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية، وتكون قراراته الخاصة برفض الترشيحات غير قابلة للطعن فيها، وهو الذي يعلن عن قائمة المترشحين وينشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع نظام الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر إتضح لنا أن رئيس الجمهورية في الجزائر يشكل حدثا هاما ومكانة ممتازة وبارزة، وطريقة انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري هي التي تعطيه الاستقلالية وتجعل منه المعبر عن إرادة الشعب المباشرة، ونجد أن المؤسس الدستوري فرض على المرشح لانتخاب رئيس الجمهورية شروط وهي الشروط الدستورية التي تضمنها الدستور والقانونية التي تضمنها القانون العضوي،و يجب توافرها في كل راغب للمشاركة في المعركة الانتخابية، وقد شدد التعديل الدستوري 16-01 على هذه الشروط والتي أكدتها المادة 87 منه خاصة فيما يتعلق بعدم التجنس بالجنسية الأجنبية والتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية،وتمتع والديه وزوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وهذا كله للمنصب الحساس وحجم خطورته.

يعد المجلس الدستوري بحكم أسبابه ونشأته وطريقة تكوينه وصلاحيات وإجراءات عمله أحد مؤسسات الرقابية التي لا يمكن الإستغناء عنها في الأنظمة السياسية التي ترفع شعار دولة القانون والديمقراطية، والمؤسس الدستوري الجزائري كغيره سعى من خلال وضع الدساتير والتعديلات إلى ضرورة وأهمية هذه الهيئة التي تتكون من اثني عشر عضوا، من بينهم أعضاء معينين وأعضاء منتخبين مهمتهم عملية الإشراف والمراقبة، فهو الذي يقوم بأول مرحلة ابتدائية وهي استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية و التحقق في مدى مطابقتها للشروط الدستورية و القانونية الواجب توافرها في الراغب في الترشح، ويقوم بدوره في إعلان مترشحين الأولين المؤهلين للدور الأول ويدعوهما للمشاركة في الدور الثاني، كما أنه يتولى الفصل في صحة الترشيحات رئيس الجمهورية لمدة 10 أيام من تاريخ التصريح كما تعد قرارات المجلس الدستوري وآرائه نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمحور في:

1. أن نظام انتخاب رئيس الجمهورية يسير وفقا لضوابط قانونية و دستورية ضمانا لحسن سير العملية الانتخابية.
2. أن عملية التصويت لاختيار رئيس الجمهورية، تتم بشكل سري لضمان الحرية والشفافية وتكريس الديمقراطية و مبدأ حرية الشعب في اختيار من يمثله.
3. أن المجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة، مكلف بمراقبة مدى صحة وشرعية عملية انتخاب رئيس الجمهورية، ويصدر قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن.
4. أن الضوابط التي تم تكريسها في القانون المتعلق بالانتخابات، والتعديل الدستوري لسنة 2016 لانتخاب رئيس الجمهورية من شأنها تكريس مبدأ ديمقراطية النظام الانتخابي في الجزائر.
5. أن المجلس الدستوري مختص بالنظر والفصل في المنازعات التي تنشأ أو تطرأ أثناء العملية الانتخابية.

إضافة إلى كل ما سبق يمكننا تقديم بعض الاقتراحات لإثراء موضوعنا:

– تحيين النصوص القانونية المتعلقة بشروط الترشح وإدراج شرط المستوى التعليمي أن يكون المترشح حاصلا على شهادة جامعية أو دراسات عليا أو ما يعادلها.

– التخفيض من صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية.

– تحديد حد أقصى للإنفاق الإنتخابي يتماشى مع المتغيرات الإجتماعية و الإقتصادية، والتحقق من حسابات الحملة الانتخابية، وتأمين الرقابة على التمويل المالي من خلال تنصيب لجان مشكلة من خبراء ومختصين.

– منح المجلس الدستوري وقتا كافيا لدراسة ملفات الترشيحات من خلال رفع مدة دراستها، وهذا نظرا للتعقيدات التي تحملها هذه العملية مقارنة مع ضخامة العمل الملقى عليه.

– منح المترشحين حق الطعن في قرارات رفض الملفات الترشح من طرف المجلس الدستوري الذي يعتبر قراراته غير قابلة للطعن والتعليل.

المصادر والمراجع

النصوص القانونية والتنظيمية

– الدساتير:

- دستور ج ج د ش الصادر في تاريخ 10 سبتمبر 1963 ، بالجريدة الرسمية العدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

- دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976 والمعدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399، الموافق 7 يوليو سنة 1979.

- دستور 1989، المؤرخ في 23 رجب عام 1409هـ، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخ في أول مارس سنة 1989م.

- دستور 1996، ج ر رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، القانون رقم 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- التعديل الدستوري، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت2016، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016م.

– القوانين:

- قانون 89- 28، مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، العدد 62، المؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1410.

- قانون رقم 91-19، مؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1411، الموافق 02 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، العدد 162، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1989.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر ج ج ،العدد رقم 14 ،مؤرخ في صفر عام 1427، 08 مارس سنة 2006.

الأمر رقم 97-07، مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ج ج، العدد، المؤرخة في 27 شوال عام 1417هـ.

- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-10 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات،ج.ر.ج.ج، العدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس 2017 يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد 19 المؤرخ 26 مارس 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-53 مؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1440 الموافق 30 جانفي سنة 2019، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق17 يناير سنة 2017 يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 بتاريخ 25 يناير 2017م.

الكتب والمؤلفات:

- فوزي أو صديق , الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

-أحمد أولاد سعيد، القانون الدستوري، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، الطبعة الأولي 2003.

- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

- عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م . م، الطبعة الثانية 2011.

– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر الطبعة 2009.

–الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،ب ج،الطبعة الخامسة، د م ج ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2007.

– بوحنية قوي، الزاوي محمد الطيب، سلمى الإمام، سمير بارة، فاطمة مساعيد، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

–بوراوي وافية، أثر النظام الإنتخابي في التمثيل الحزبي دراسة التشريعات في الجزائر 2012/989، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016.

–بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 1423هـ/2003م، دار الكتاب الحديث، 2003.

– زوافري الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع

–سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2003.

– سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية و المراقبة الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003.

– ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م، 2009.

– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع.

–عمر نهاد عطا حمدى، أثر نتائج الإنتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، الطبعة الأولى.

– فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثالث.

– محمد حمودي، الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الإنتخابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

–موسى بودهان، قانون الإنتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة والنشر، البليدة، 2006.

– مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، على ضوء التعديل الأخير(06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس لنشر، طبعة 2017.

المذكرات الجامعية والأطروحات :

– أطروحات دكتوراه:

– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العلوم القانونية.

– أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن و الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر-1-، قسم الحقوق،2011 /2012.

– العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر 2008/2007.

– بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

– جيماوي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الإنتخابي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ل م د تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2017/2016.

– دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017/2016.

–محمد البرج، آليات الترشح في الإنتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، التخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، 2018/2017.

– مؤنس الزايدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017/2016.

–سماعين لعبادي، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،الجزائر 2013/2012.

– مذكرات ماجستير:

– بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2015/2014.

– بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2013/2012.

– بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائريمذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2013/2012.

– بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الإنتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2016/2015.

– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية لحقوق.2007/2006.

– عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي– دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، فرع قانون عام، 2005/2004.

– مذكرات الماستر:

– الغول وهيبة، الإنتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار و التداعيات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الساسية و العلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014/2013.

– بشيري سهير، خيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016.

–رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، الجزائر، 2017/2016.

– زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، حقوق و علوم السياسية، قسم الحقوق

– شبيل سرور، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018/2017.

– عيناس نورهة و مسايلي صبرينة، المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،2016/2015.

– موهون روميلة و يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية – ،كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، الجزائر ، 2018/2017.

المجلات العلمية:

– فريدة مزياني، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.

المواقع الإلكترونية:

– النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، متاح على الموقع الالكتروني http ://www.conseil -constitutionnel.dz شوهد يوم 2019/05/17.

– مراقبة الحملة الانتخابية، إجراءات عمل المجلس الدستوري، http://www.conseil-constitutionnel.dz، شوهد يوم 2019/05/25.

مقدمة ....أ-د

الفصل الأول: الضوابط العامة للانتخابات الرئاسية في جزائر.....06

المبحث الأول : الإجراءات المتعلقة بسريان العملية الانتخابية.....06

المطلب الأول :ماهية الانتخابات لرئيس الجمهورية.....06

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي..... 07

الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول نشأة وتطور الإنتخابات..... 08

المطلب الثاني: أهمية الانتخاب و طبيعته القانونية..... 10

الفرع الأول: أهمية الانتخاب..... 10

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للانتخاب 11

المبحث الثاني: المبادئ النظرية للانتخابات الرئاسية 14

المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية..... 14

الفرع الأول: أشكال الانتخاب..... 14

الفرع الثاني: الدعاية الانتخابية..... 18

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية..... 18

الفرع الأول:الضوابط المتعلقة بكيفية ممارسة الدعاية الانتخابية..... 19

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية..... 22

خلاصة الفصل: 25

الفصل الثاني: الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.....27

المبحث الأول : الضوابط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية..... 28

المطلب الأول :الشروط الدستورية..... 28

الفرع الأول: شرط الجنسية و التمتع بالحقوق السياسية و المدنية و ديانة المترشح.....28

الفرع الثاني: شرط الاقامة وانعدام السلوك المعادي للثورة و التصريح بالممتلكات..... 32

المطلب الثاني: الشروط القانونية..... 34

الفرع الأول: تقدم الشهادة الطبية و إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية..... 34

الفرع الثاني: التوقيعات و التصريح وملف الترشح ومضمون التعهد..... 35

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للترشح للانتخابات الرئاسية..... 41

المطلب الأول: آليات إيداع ملفات الترشح البث فيها..... 41

الفرع الأول: إجراءات تقديم ملف الترشح..... 41

الفرع الثاني: آجال إيداع ملف الترشح..... 42

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري بمنازعات الترشح للانتخابات الرئاسية..... 42

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشح..... 43

الفرع الثاني : طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الترشح..... 43

خلاصة الفصل: 46

الخاتمة 48

قائمة المراجع.....50

فهرس الموضوعات.....56